



قرار وزاري

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية،
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على الحادية عشرة مكرر من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) والتاريخ ١٢/٥/١٤٣٤هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) والتاريخ ٥/٦/١٤٣٦هـ التي تنص على "لوزير أن يتخذ الإجراءات التي من شأنها أن تكفل تحسين أداء سوق العمل، وتنظيم حركة انتقال الأيدي العاملة".

يُقر ما يلي:

- أولاً: يُقصدُ بصاحب المهنة الحرة: الشخص الذي يقدم خدماته لحسابه الشخصي (بالساعة أو باليوم أو بالعمل) بدلاً من العمل على أساس الراتب المنتظم لدى صاحب العمل.
- ثانياً: تُصدر وثيقة العمل الحر من البوابة التي تعتمدها الوزارة، لتمكين الحاصلين عليها الإستفادة من الحوافز التي تُقدم لأصحاب العمل الحر.
- ثالثاً: يحق للمواطنين البالغين من العمر (١٨ - ٦٠ سنة) التقدم للحصول على وثيقة العمل الحر.
- رابعاً: يتم التحقق من أهلية المتقدمين لوثيقة العمل الحر واستفادتهم من الحوافز المقدمة بناءً على الشروط والمعايير التي تنشر في البوابة المعتمدة.
- خامساً: مدة وثيقة العمل الحر سنة واحدة قابلة للتجديد لسنوات مماثلة.
- سادساً: يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية وفي موقع الوزارة الإلكتروني.
- سابعاً: على نائب الوزير اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

والله الموفق

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

علي بن ناصر الغفيص